بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

باب نكاح اهل الحرب

ودخول التجار اليهم بامان ه حربي تزوج حربية فهاجر زوج ثم
اسلما وخرجا الى دارنا لم يحل له الا بنكاح جديد لان العقد الذي كان
بينهما في دار الحرب لغو فانها كانت منكوحة الغير يومئذ ونكاح المنكوحة لا يحل احد
من اهل الاديان فكانا اجنبيين حين اسلما فلا يحل له ان يطأها الا بنكاح
جديد كما لو لم يسبق بينهما ذلك العقد في دار الحرب واذا تزوج الحربي اربع

نسوة

سوى ثم سبي وسبين معه فلا نكاح بينه وبين سواء ثم وجد
في عقد واحد او في عقد لان الرق المعترض في الزوج
نافي نكاح الاربع ابتداء وبقاء وليس بعضهن باولى من البعض
في التفريق بينه وبينها فينفع التفريق بينه وبين كلهن كما لو تزوج
بصغيرتين فجاءت امراته فارضعتهما ولا فرق فالمنافي هناك
عارض في المحل بعد صحة كاحهما وهي الاختية وهنا عارض
في الزوج بعد صحة كاحهن فان كانت قد ماتت امراة ان
منهن فنكاح الباقيتين جايز لانه حين استرق فليس في كاح
الاختين ورفه لانه في نكاح الميتة ابدا ولا تفاوت فقد
تقدم بيان هذه الفصول في النكاح وذكرنا انه يكره للمسلم
ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان يساول
من ذباح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله
عنه ثم كراهة النكاح لمعنى كراهة التوطن بينهم او مخافة
ان ينفي له نسل في دار الحرب ولا باس له بان يساول
من ذباح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه
او ما فيه من تعريض ولد الرق اذا سبيت والولد في
بطنها وذلك لا يوجد في الذباح واذا قتل المسلم المستامين
في دار الحرب انسانا منهم او استهلك ماله لم يلزمه عزم
ذلك اذا حرجوا لانهم اذا فعلوا ذلك به لم يلزمهم عزمه
فكذلك اذا فعل بهم وهذا لانهم غير ملتزمين احكام
الاسلام في دار الحرب حتى جرى ذلك منهم واكره
للمسلم المستامين انهم في دينه ان يغدر بهم لان الغدر
حرام قال عليه السلام لكل غادر لواء يركز عند باب
استه يوم القيمة يعرف به غدرته فان غدروهم واخذ
مالهم فاحرزه الى دار الاسلام كرهت للمسلم شراءه منه
اذا علم ذلك لانه حصله بسبب خبيث وفي الشراء منه اعانة
على مثل هذا السبب وهو مكروه فيه للمسلم والاصل فيه

حدثت المغيرة بن شعبة حين قتل اصحابه وجاءهم الى المدينة وطلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحسن ماله فقال اما اسلامك
فمقبول واما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه فان استراه
احرزه لانه صار مالكا للمال بالاحراز والنهي عن الشراء منه
ليس بمعنى في عين الشراء فلا يمنع جوازه فان كانت جاريه لم يحل
للمشتري ان يطأها لانه قام فيها مقام البايع وكان يكره
للبايع وطيها فكذلك المشتري وهذا بخلاف المستراه شراء
فاسدا اذا باعها المشتري حل للثاني وطيها بعد الاستبراء لان
الكراهة في حق الاول لتفاحش البايع في الاستزداد وقد زال
ذلك بالبيع الثاني وهنا الكراهة لمعنى العذر وكونه مأسورا
يردها عليهم دينا وهذا المعنى في حق الثاني كهو في حق الاول
فان اصاب اهل هذه الدار سبايا من غيرهم من اهل الحرب وسع
هذا المسلم ان يشتريها منهم لانهم ملكوا ذلك بالاحراز منهم
فيما بينهم كملك بعضهم على بعض نفسه ومآله بالاحراز يحل للمشتري
انهم شراء ذلك منهم كساير اموالهم ولذلك ان سبى اهل الدار
التي هو فيها جاز له ان يشتريهم من الساسين لانهم ملكوهم بالاحراز
وقد كانوا على اصل الاباحة في حقه انما كان الواجب عليه ان
لا يغدر بهم وليس ذلك من الغدر في شيء ولذلك لو ان المسلمين
وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم احرزوا اهل
حرب لهم وليس هذا المشتري ان يشتري السبي منهم لانهم بالموادعة
ما حرجوا من ان يكونوا اهل حرب ولكن علينا ان لا نغدر بهم
فصاروا ملوكين للساسين بالاحراز فيحوز شراؤه منهم كساير
الاموال وان كان الذي سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل
الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي واذا اشتروا
ردت السبي لانهم كانوا في امان من المسلمين فان امان بعض
المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين
واموالهم بالاحراز وهذا بخلاف ما لو كان دخل اليهم رجل

اما ان ثم استولى عليهم المسلمون لان هناك المسلم ما امنهم ولكنهم
امنوه وكيف يقال قد امنهم وهو مقهور عنهم ممتنع منهم فلهذا
حل للمشتري سبيهم وهنا هم قد امنوا من المسلمين لانه امنهم
من له منعه من المسلمين واذا كان قوم من المسلمين مستامنين
في دار الحرب فاغار على تلك الدار قوم من اهل الحرب لم يحل لهؤلاء
المسلمين ان يقاتلوهم لان في القتال تعريض النفس فلا يحل
ذلك الا على وجه اعلاء كلمة الله واعزاز الدين وذلك لا يوجد
هنا لان احكام اهل الشرك عالية فيهم ولا يستطيع المسلمون
ان يحكموا باحكام اهل الاسلام فكان قتالهم في الصورة لاعلاء
كلمة الشرك وذلك لا يحل الا ان يخافوا على انفسهم من اولئك فحينئذ
لا باس بان يقاتلوهم للدفع عن انفسهم لا لاعلاء كلمة الشرك والاصل
فيه حديث جعفر فانه قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان
قصد النجاشي وانما فعل ذلك لانه كان مع المسلمين يومئذ امنا
عند النجاشي وكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غزه فعرفنا
انه لا باس بذلك عند الخوف وان اغار اهل الحرب الذي فيهم
المسلمون المستامنون على دار من المسلمين فاسروا ادراري
المسلمين لاحرازهم لهم على اولئك المستامنين لم يسعهم
الا ان يقضوا عهودهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين اذا كانوا
يطيقوا القتال لانهم ما ملكوا ذراري المسلمين بالاحراز
فهم ظالمون باسترقاقهم والمستامنون اما ضمنوا لهم التقرير
على الظلم فلا يسعهم الا قتالهم لاستعباد ذراري بلدهم
بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز وقد ضمن المسلمون
الا تعرضوا لهم في اموالهم وكذلك ان كانوا اغاروا
على الخوارج وسبوا ذراريهم لانهم مسلمون فلا يملك ذراريهم
بالاحراز بدار الحرب وكذلك ان كان في بلد الخوارج الذين
اغار عليهم اهل الحرب قوم من اهل العدل لم يسعهم الا ان يقاتلوا
عن بيضة المسلمين وحريمهم لان الخوارج مسلمون في القتال

معهم اعزاز الدين ولانهم بهذا القتال يدفعون اهل الحرب
عن المسلمين ودفع اهل الحرب عن المسلمين واجب على كل من يقدر
عليه فلهذا لا يسعهم الا ان يقاتلوهم والله سبحانه اعلم

باب المرتدين ٥٥

قال واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
مكانه الا ان يطلب ان يوجل فاذا طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والاصل
في وجوب قتل المرتد قوله تعالى او يسلمون قتل الاية في المرتدين
وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقتل المرتد على ردته
مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وعمر هم من الصحابة رضي الله عنهم
وهذا لان المرتد بمنزلة مشركي العرب او اغلظ منهم جناية
فانهم قرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم
ولم يراعوا حق ذلك حين اشركوا وهذا المرتد كان من اهل
دين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف محاسن شريعته
ثم لم يراع ذلك حين ارتد فكان لا يقبل من مشركي العرب الا
السيف او الاسلام فكذلك من المرتدين الا انه اذا طلب
التاجيل اجل ثلاثة ايام لان الظاهر انه دخل عليه شبهة ارتد
لاجلها فعلينا ازالة تلك الشبهة وهو يحتاج الى التفكير لعسى
له الحق فلا يكون ذلك الا بمهلة فاذا استمهل كان على الامام
ان يمهله ومدة النظر مقدرة في الشرع بثلاثة ايام لا يزيد على
ذلك واذا لم يطلب التاجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب للامام
ان يوجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وقال الشافعي
يجب على الامام ان يوجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل
ذلك لما روي ان رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له هل
من معربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد ايمانه فقال ماذا

صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال هلا طينتم عليه
الباب ثلاثة ايام وزمتم اليه كل يوم برغيف فلعله يتوب
ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال اللهم اني لم اشهد ولم آمر
اذ بلغني ذلك رواه وروى هذا الحديث بطرق اخر ان عمر
رضي الله عنه قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته
ثلاثة ايام فان تاب والا قتلته فهذا دليل انه يستحب الامهال
وتاويل اللفظ الاول انه لعله طلب التاجيل اذ كان في ذلك
الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالاسلام فربما يظهر
له شبهة وتتوب اذا رفعت شبهته فلهذا كره ترك الامهال
والاستتابة فاما في زماننا فقد استقر حكم الدين وعرف
الحق فلا اشتراك بعد ذلك فقد يكون بعضنا وقد يكون لشبهة
دخلت عليه وعلامة ذلك طلب التاجيل فاذا لم يطلب ذلك
فالظاهر انه سعى في ذلك فلا باس بقتله الا انه يستحب
ان يستتاب لانه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة ويحتمل
الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب فان استتيب فاب
حلى سبيله ولكن يوصيه ان يتابع كلمة الشهادة ويتبرى عن
الاديان كلها سوى الاسلام او يتبرى عن ما كان انتقل اليه
فان تمام الاسلام من اليهودي بالتبري عن اليهودية ومن
النصراني بالتبري عن النصرانية فمن المرتد بالتبري عن كل ملة
معتنقة وان تبرأ عما انتقل اليه فقد حصل ما هو المقصود وان
ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة واذا اسلم خلى
سبيله لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان اذا
ارتد راهبا لم يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال
لانه ظهر انه مستخف مستهزئ وليس بتائب واستدلا بقوله
تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولكنا نقول الاية في حق من

من غير ان يقضى به لها وهو النصف والباقى يخرج
ولا لايهما لانه لا يدرى من المستحق لهذا الباقى
ولو كان المال فى يد احنى فقالت الابنتان
مات اخونا قبل ابونا وقال ولد الابن هو مفقود
فان اقر الذى فى يده المال بالمال للميت وبان الابن
مفقود فانه تعطى الابنتان النصف اقل النصيبين
لها والباقى موقوف على يده حتى يظهر حظه ومستحقه
بظهور حال المفقود وان قال الذى فى يده
المال قد مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع
الثلثين الى الابنتين لان اقرار ذى اليد فيما فى يده
معتبر وقد اقر بان ثلثى ما فى يدى الابنتين فيجبر على
تسليم ذلك اليهما ولا يمتنع صحة اقران يقول
اولا اعلم الان ابونا مفقود لانهم لا يعلمون بهذا
القول ولا يدعون شيئا ثم يوقف الثلث الباقى على
يدى ذى اليد حتى يظهر حظه ومستحقه ولو جحد
الذى فى يده المال ان يكون المال للميت فاقامت
الابنتان البينة ان اباهم مات وترك هذا المال
ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حاضرا هو الوارث
معهما وان كان ميتا فولده الورثة معهما ولا يعلم غيرهما
ولا فانه يدفع الى الابنتين النصف وهذا لانهما
بينة البينة شهدتا الملك لاحدهما فى المال والاب
ميت واحد الورثة بسبب حظه عن الميت فى اثبات
الملك له بالبينة تريد دفع اليهما القدر المستيقن بانه
مستحق لهما وهو النصف والباقى يخرج من يد ذى
اليد فيوضع فى يدى عدل حتى يظهر مستحقه لان
ذى اليد قد جحد وظهرت خيانته بجحوده فلا يؤتمن
بعد ذلك وان كان معروفا بالعدالة لان العدل

لا يحتمل من تناول ما يرى عدم انه ملكه بخلاف ما سبق
فدوا لد هناك كان مقرا بان المال للميت وقد
انتقت الخيانة منه بهذا الاقرار فكان ترك
الباقى فى يده اولى لظهور امانته بالجحود فان
ادعى ولد المفقود انه مات بعد شهادة البينة
لم ادفع اليهم شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل امه لانهم
يريدون استحقاق اليد على ذى اليد وجحودهم
لا خفى لذلك ولان سبب الاستحقاق لهم غير معلوم
فان اباهم ان مات قبل موت الجد فهم يستحقون
الثلث ميراثا من ابيهم ولا حق لهم فيما بقى
ظهور سبب الاستحقاق فلا بد ان يعلموا البينة
على موته قبل ابيه او بعده ولا يتفق عليهم من ذلك شيا
وان كانوا يتناحسون لانهم لا يدرى لمن هذا المال
ويعقتهم عند الحاجة فى مال ابيهم والملك لانهم فى هذا
المال لا يثبت ما لم يعلم موته بعد موت الجد فان
كان المال ارضا فى يد ذى الابنتين وولد الابن
اقروا جميعا ان الابن قد مات قبل ابيه واقسموا
الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود فان القاضى
يمضى القسمة عليهم لانها تمت بتراضيهم وقولهم فى ما
فى ايديهم مقبول فكانت القسمة ماضية ولا يقبل
قولهم انه مفقود لانهم متناقضون فى ذلك والقاضى
لا يلتفت الى قول المتناقض وكذلك لو كان فى ولد
الابن رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن فى يده
شىء من هذه الارض ثم قدم الذى مفقود واراد
نقض القسمة لم يكن له ذلك لانه لا يدعى لنفسه بمقالته
شيا انما يدعى الملك للمفقود وهو مقر انه ليس
بوكيل له ولا وارث لانه حى ونقض القسمة

يقول من لا يدعي لنفسه شيئا لا يحوز بخلاف ما لو كان
بعض الارض في يده لانه مدع لنفسه حقا وهو
ابقاء ما في يده وقسمتهم قبل حضور الغائب غير صحيح لما فيه
من استحقاق يده عليه ولذلك لو كان مكان الغائب
صغيرا فادرك ولو ادعى ان اباه مات قبل حده
كان له ان ينقض القسمة فقسمها القاضي بينهم فهم
مستقلة باقرارهم على انفسهم لان تراضيهم على القسمة
بعد موت الحد لا يعمل في حق الغائب والصغير وهم
مصدقون له فيما يدعي فلهذا انتقض القسمة بخلاف
ما لو كان القاضي هو الذي قسمه من الحصور وعزل
نصب الغائب والصغير فانه بعد قسمته في حقهما
اذا لم يكن في يد الغائب والصغير من هذا المال
شيء لان القاضي ولايته حق الغائب والصغير وليس
للورثة تلك الولاية في حق الغائب والصغير ولو
مات ابنه هذا المفقود فان كان ميراثها في يدي
احدهما لم اعترض له ولم اقف شيئا منه للمفقود لانه
لا يدري حي هو فيكون وارثا او ميت فلا
يكون وارثا وقد بينا انه لا يتعرض لليد
الا بمحضر من الخصم وان كان ميراثها في يدي اجنبي
لم ادفع الى احدهما منه شيئا لان شرط توريث
الاخ ان يكون الاب ميتا فما لم يصر هذا الشرط
معلوما بالحجة لا يدفع الى الاخ بالميراث شيئا وان
كان ميراثها في يد احدهما واخذها واراد ان يقسمه
وهم معترفون بان الاب مفقود لم اقسم بينهم لان
القسمة مبنية على ثبوت استحقاقهم للميراث ولا يثبت
ذلك ما لم تقم البينة على موت الاب المفقود قبل
موت الابن ولو كان للمفقود امراة فمات

وميراثها

وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود من
ذلك نصيبا لان حياتها بعد موته غير معلوم
ولم اقف له شيئا لان الفرض لليد دي اليد
لا يحوز الا بمحضر من الخصم وان اراد ولدها
قسمه ميراثها وهو في اليد بينهم لم اقسمه بينهم
حتى يقوم البينة على موت المفقود لعزل من
ذلك مثل نصيب المفقود موقوف حتى يعلم انه مات
قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان يقوم
البينة على موته القاضي لا يستحل بالبينة لان قبض
قضاء على المفقود وهو غير في حق نفسه فلا يوجد
القاضي القضاء عليه بغير محضر من خصم واما بعد
موته فقد صار للقاضي ولاية القسمة ويجعله
موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها
ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم بينة ان باعه لا
بينة باستحقاقهم لهذا المقدار فسلم اليهم ربع
الربع على يدي اليد حتى يظهر حال المفقود
بخلاف ما بينا فان المال هناك في ايديهم ففي القسمة
تمس نصيب المفقود عن نصيبهم وذلك قضاء على المفقود
وهنا المال ليس في ايديهم فقضاه لهم بينة ان باعه
لا تمس المفقود وهو مستغن استحقاقه لهم واذا فقد
المرتد فلم يعلم اخبر بدار الحرب ام لا فانه يوقف
ميراثه كما يوقف ميراث المسلم لان اللحاق بدار
الحرب بمنزلة الموت في حق المسلم فكما يوقف ميراث
المفقود المرتد حتى يتبين حوقه بدار الحرب وان
مات احد من ولده قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس
للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه
مرتدا فان المرتد لا يرث احدا واسلامه بعد

الرّده موهوم والموهوم لا يقابل المعلوم الا ترى
ان الاب المفقود لو كان عبدا لم يحبس له شئ
من ميراث ولده لان الرق معلوم والعتق بعد
ذلك موهوم وكذلك ان كان ميراثه في يد
اخيه ولذلك المراة المرتده فانها لا ترث احدا
وكذلك الذمي يفقد وله بنون مسلمون فمات
احدهم لم يوقف للاب شئ لان سبب حرمانه
معلوم فان الكافر لا يرث المسلم ولذلك رجل
مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم قسم ميراثه
بين اخوته ولم يقسم لابنه سي لان المسلم لا يرث
الكافر فسبب حرمانه متيقن والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجوع والماب تم المجلد الثاني
من المبسوط لشمس الائمه السرخسي رحمه الله تعالى ورضي
عنه تليه ان شا الله تعالى كتاب الغصب بسم
الله تعالى اتمامه والانتفاع به وختم بخير في عافيته
انه قريب مجيب وكان الفراغ من ذلك في اوايل
شهر الله المحرم السادس عشر من شهر الله المحرم سنه

عشرين وسبعمايه

وكتبه العبد الفقير الى الله الراجي عفو ربه علي بن مجير بن حلال
الحنفي عرف بالاحمي عفا الله عنهم
حسبي المكتب

نهاية المخطوطة